

الجهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إِتَفَاقَاتِ دوليّة ، قوانين ، أوامر ومراسيم و قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحصيرير الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشــــتراكـــات			
الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسئة	۲ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	دع 40 24 دع	وي او دع دج	ک دع ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

تمن العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لعسائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دج ــ تمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

قوانسین و اوامس

- أمر ٦٨ - ٦٢٦ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتوزيع ايراد الرسم الفريد على السيارات TUVA لسنة ١٩٦٨ العائد الى العمالات والبلديات .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٨ – ٦٢٧ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتعيين المستشارين والمكلفين بمهمة . ١٨٩٩

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٦٢٨ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين برئاسة مجلس الوزراء .

فهسرس

مرسوم رقم ٦٨ – ٦٢٩ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين برئاسة مجلس الوزراء .

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٠ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين برئاسة مجلس الوزراء .

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ – ٦٣١ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باداء المعاشات لاعوان مقاولات النقل المسيرة بموجب القانون المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢ .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على النظام الخاص المتعلق باستفلال مراكز شحن البترول فى مينساء ارزيو .

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوقمبر منة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب مدير الشموون 19.4 السياسـة .

ـ مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء تعيين وزير مفوض . 19.4

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نو فمبر صنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التوجيه الفلاحي . ١٩٠٧ ـ مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني . ١٩٠٧ ـ مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نو قمير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانتاج النباتي .

وزارة العسمل

ـ مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاض . 19.4

وزارة التربية الوطنية

_ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٢ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الوافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث بروفي عال للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي . 19.4

ـ قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر مسنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين في دورة اكتوبر سنة ١٩٦٨ . 19.9

- قرار مؤرخ في } شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المنرشحين الناجحين في القسم

الثانى من شهادة الكفاءة للتغتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين في دورة اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير العمل والاستخدام . 191.

قرارات عمال العمالات

ــ قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ یولیو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح بلدية قسنطينة قطعة أرض تقتطع من ملكية دوبونو سابقا ، لتشييد مدرسة لفرس الاشجار .

ـ قرار مؤرخ في ١٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن نرع الملكية لفائدة النفعة العامة مع الاستلام الفورى للارض اللازمة لتشييد مجموعة مدرسية بتيزى وزو بأراضي بلدية مقلے . 191.

_ قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ المـوافق ٢٨ سبتمبـر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعتي أرض كانتا سابقا تابعتين لملك لارويار برهيك أوجين الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية .

سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض كانت تابعة لورثة زيبرلان الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية . 1111

ــ قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة عنابة يتضمن منح وزارة التربية الوطنية قطعة أرض مجانا من أملاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات كائنة ببلدية تبسة قصد بناء ثانوية تتسع لـ ١٠٠٠ تلميذ 1911

فتوانين واوامِــــــرُ

أمسر رقم ٦٨ ـ ٦٢٦ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتوزيع ايراد الرسم الفريد على السيارات TUVA لسنة ١٩٦٨ العائد الى العمالات والبلديات

باسم الشعب

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، (١٩٦٨ بنفس الكيفيات المطبقة في السنين السابقة .

- وبمقتضى الامن رقم ٦٧ - ٢٦١ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٧ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ . ٢٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يوزع ايراد الرسم الفريد على السيارات TUVA العائد الى العمالات والبلديات من تحصيلات سنة المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

سنة ١٩٦٨ ..

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٧ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١نوفمبر سنة١٩٦٨ يتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين التقنيين والكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنظام بعض اوضاع الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بمرتبات الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين المستشارون والمستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة بموجب مرسوم.

اللدة ٢: ينتفع المستشارون والمستشارون التقنيون بالمرتب والفوائد الممنوحة الى مديرى الادارة المركزية .

وينتفع المكلفون بمهمة بالمرتب والفوائد الممنوحة لنواب المديرين في الادارة المركزية .

المادة ٣: يحدد عدد المستشارين والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كل سنة في كل وزارة بموجب مرسوم .

اللدة ؟ : يجوز انهاء مهام هؤلاء الاعوان في كل آونة . دون سابق انذاار وبدون تعويضات .

اللاة : يعمل موقتا بالاحكام القانونية المتعلقة بتوظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لدى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ..

المادة 7: تلغى كل الاحكام اللخالفة لهذا المرسوم . المادة ٧: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجرالوية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نو فمبن

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نه ة سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٨ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احسدات سلك للملحقين الاداريين برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة والمطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث برئاسة مجلس الوزراء سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧، والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية ،

المادة ٢: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الملحقون الاداريون المستغلون برئاسة الحكومة حتى اول يناير ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه.

اللادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٩ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين برئاست مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث برئاسة مجلس الوزراء سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦١ المؤرخ في ٣٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية .

المادة ٢: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الكتاب الاداريون المشتفلون برئاسة الحكومة حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٦١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧.

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوافمبر

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٠ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الوافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة والمطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٦٨)

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث برئاسة مجلس الوزراء سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٧ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار المهام في الادارة المركزية م

اللاة ٢: يجوز لاعوان المكتب المستغلين برئاسة الحكومة والبالغين اقل من اربعين سنة والمثبتين خمس سنوات من الخدمات الفعلية المساركة في مسابقة الدخول الى رتبة عون ادارى بعنوان الفقرة ٢ ب من المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٣٨٧ - ١٣٧١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المسار اليه اعلاه .

المادة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك المساعدون الاداريون المشتغلون برئاسة الحكومة حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٧٢ – ١٣٧٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ؟: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣١ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باداء المعاشات لاعوان مقاولات النقل المسيرة بموجب القانون المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ ٢ يوليو سنة ١٩٢٢ المعدل والمتعلق بمعاش اعوان السكك الحديدية الثانوية ذات المنفعة المعلية والحافلات العامة والسكك الحديدية ذات المنفعة المحلية والحافلات بما فيه المراسيم المؤرخة فى ١٠ يوليو سنة ١٩٢٥ و ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ واول سبتمبر سنة ١٩٣٦ والتى بموجبها شملت احكام القانون الآنف اللكر القطر الجزائرى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٥ - ٣٥٩ المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتعلق بحسابات الخزينة الخصوصية لسننة ١٩٥٥ ولا سيما المادة ٤٩ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشب سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي للصندوق الوطني للاحتياط والتوفير ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٥٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ والمتعلق باحداث الشركة الوطنيسة للسكك الحديدية الفرنسية بالجزائر وكذا اتفاقية ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ المتضمنة احداث هذه الشركة ولا سيما المادة ٢٩ منها ٤

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٣ الوُرخ فى ١٦ مايو مبنة ١٩٦٣ والمتضمن المصادقة على تعديلات القانون الاساسي للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٥١ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد في الجزائر وبالصندوق الخصوصي لعمال الدولة ٤.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان أعوان مقاولات النقل الخاضعين لنظام التقاعد حسب القانون الوُرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٢ المشار اليه اعلاه والحائزين لحقوق في طريق الاكتساب ولمعاشات الشيخوخة وذوى حقوقهم ، ينالون هذه الحقوق كما هي محددة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير .

المادة ٢ : يحدث لهذا الغرض في نطاق الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير حساب خصوصي يشمل • ٢

في باب الموارد:

- 1) ايراد دفعات الاعوان والمؤسسات المستفلة المنجزة حسب المعدلات والكيفيات المنصوص عليها في المأذة ٩) من القانون رقم ٥٥ ــ ٣٥٩ المؤرخ في ٣ أبريل سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه ،
- ب) مساهمة الدولة والجماعات العبومية القائمة بالاداء والتي تحسب طبق المعدل المحدد بموجب المادة ٤٩ المذكورة 6
- ج) الايرادات الناتجة من فائض المقبوضات المقيدة في مصاريف السنة المالية ،
- د) ناتج كل الموارد المكن منحها الى الصندوق بعنوان الحساب الخصوصي بواسطة الاحكام الخصوصية باستثناء الدولة.

في باب المساريف:

1) اداء تقاعدات الاعوان المعنيين وذوى حقوقهم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٢ والنصوص اللاحقة باستثناء الفائدة المحتملة للنجزة من الزيادات التي يحصل عليها عن الاقامة بالمستعمرات والمسماة : « كولونيال » أو من نفس النوع طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ – ٢٥١ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ،

. ب) المساهمة في نفقات التسيير التي لا يمكن ان تزيد منه ،

قيمتها عن جزء مئوي للايرادات المحددة من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل بصغة مشتركة .

المادة ٣: وفي حالة عدم توفر الاموال بالصندوق بعنوان الحساب الخصوصي فان التوازن بين الموارد والمصاريف بالنسبة لكل سنة ميزانية يغطسي بمساهمة اضافية من المنتسبين للنظام حسب النسب التالية:

- ـ الدولة 8/210
- _ السلطة المانحة 2/21°
 - المؤسسات °11/21

المادة ٤: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل إنيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبن سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الوافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتفسمن الموافقة على النظام الخاص المتطلق باستغلال مراكز شحن البترول في ميناء ارزيو

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبور سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسينادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ١١ الوُرخ في ٦ يناين سنة ١٩٥٤ المتعلق بحماية الحياة في البحر وبامكانية السكن على ظهر السفن التجارية والصيد والنزهة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٠١ المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بالاملاك العمومية البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٣٢١ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ والمتضمن تدوين النصوص التشريعية المتعلقة بالموانيء البحرية ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبن وسنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص المتعلق بالموانيء المستقلة ، ولا سيما المادتين ١٥ و ١٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر، سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٤ الوُرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة ٢٤.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٥ المؤرخ في ٩ نوفمبر منة ١٩٦٣ والمتضمن احداث نظام الاستقلال في ميناء وهران وأرزيو ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ والتعلق بتنظيم سير السفن البترولية فى خليج أرزيو وباحداث وتحديد المنطقة المخصصة ومنطقة الانتظار والمنطقة المنوعة على هذه السفن ٤

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٨٨٣ الصادر من وزير الاشغال العمومية والمتعلق بتطبيق النظام العام المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٧ والخاص بحراسة الموانيء البحرية التجارية ، على الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على رأي مختلف المصالح المعنية بالامر ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم ١٠ - ٦٨ المؤرخة في ١٠
ابريل سنة ١٩٦٨ والتي قامت بها المفوضية الادارية للميناء
المستقل المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٩٢ المؤرخ
في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ والموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وباقتراح من مدير البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب على السفن البترولية التى تستخدم فى مواقع خط الانابيب البحرية لميناء أرزيو ان تمتثل للتعليمات المبينة فى « النظام الخاص المتعلق باستغلال مراكز شحن البترول الخام فى مواقع خط الانابيب البحرية لميناء أرزيو » والملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يضبط ضباط الميناء مخالفات احكام النظام الملكور وتتابع من ثمة امام المحاكم بموجب المادة ٣٧ والمواد الموالية لها من النظام العام المتعلق بحراسة الموانيء البحرية والمؤدخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

اللاة ٣: يكلف مدير الميناء المستقل لوهران ـ ارزيو ورئيس الدائرة البحرية بوهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العسام أنيس صالح باي

النظام الخاص التعلق باستغلال مراكز شحن البترول الخام في مواقع خط التعلق باستغلال مراكز شحن البترية لميناء أرزيو

الفصــل الاول احكـام عـامة النظم العـامة

اللاة الاولى: تتوقف جميع العمليات المتعلقة بشمحن ناقلات

البترول فى ميناء أرزيو على تطبيق النظم المبينة فيما يلي: ١) النظام العام المتعلق بنقل المواد الخطرة والموافق عليه بموجب القرار الوزارى المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٤٥ ،

٢) النظام المتعلق بنقل وتداول المواد الخطرة في الموانيء البحرية وهو النظام المدعو « نظام الموانيء البحرية » والموافق عليه بموجب القرار الوزارى المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥١ ولاسيما بموجب المواد من ١ الى ٢٦ و من ١٥١ الى ٢٤٧ منه،
 ٣) هذا النظام المتعلق بالاستفلال والمدعو «النظام الخاص» ويتضمن هذا النظام الخاص تتميم وتوضيع الانظمة

وتدل كلمة « الربان » فى ذيل هذا النظام ، على اعلى سلطة مكلفة بقيادة السفينة .

شروط قبول ناقلات البترول

المادة ٢: ان سير وارساء ناقلات البترول التي تستعمل في مواقع خط الانسابيب البحرية ، ينظمان بموجب القرار المؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ الصادر من الوزير المكلف بالملاحة التجارية والمتضمن تعيين حدود المنطقة المخصصة (حماية خطط الانابيب البحرية) ومنقطة الانتظار والمنطقة الممنوعة وكذا الاوامر بالمنع التي يجب على ناقلات البترول المذكورة ان تمتثل لها.

تكون هذه المناطق المبينة في الخريطة الملحقة باصل هذا القرار هي التالية:

1) المنطقة المخصصة (حماية الانابيب البحرية) ، المحددة بالمضلع أب ج د ه و ز المبين فيما يلي:

ا ـ على الشاطيء ـ العرض"30 '49 '35 شمالا ـ الطولW '54' 16' 06 غربا ب ـ في البحر ـ ('51 '50 '50 شمالا ـ الطولW '50' 16' 00 غربا ج ـ في البحر ـ ('50' 16' 50 شمالا ـ الطولW '50' 15' 00 غربا د ـ في البحر ـ ('50' 50' 50' شمالا ـ الطولW '50' 15' 00 غربا ه ـ في البحر ـ ('50' 50' 30 شمالا ـ الطولW '50' 13' 13' 00 غربا و ـ في البحر ـ ('50' 35' 48' 35 شمالا ـ الطولW '13' 13' 00' غربا و ـ في البحر ـ ('50' 48' 35 شمالا ـ الطولW '13' 13' 00' غربا ز ـ على الشاطيء ـ العرض '48' 48' 35 شمالا ـ الطولW '14' 13' 00' غربا

يمنع في هذه المنطقة التي تتضمن ثلاثة مراكز للشحن ولربط السفن للمركزين ١ و ٢ المؤسسين على ستة صناديق ثلاثة منها في المقدمة وثلاثة في المؤخرة ، وبالنسبة للمركز ٣ المؤسس على سبعة صناديق واحد منها في المؤخرة وثلاثة على كل جانب والمجهز بمرساتين مرميتين في المقدمة وهذا المركز الاخير لم يهيا بعد للقيام بالعمليات ، ما يلي :

- الارساء بصورة مطلقة ،

الحركة ، ما عدا لناقلات البترول التى جرى تحديد
 مراكزها ، وكذا لسفن الارتفاق ،

یکون مرکز الشحن رقم ۱ و ۲ مفتوحین للسفن التی تبلغ اقصی حمولتها ۸۵٫۰۰۰ والتی یبلغ طولها الادنی ۱۲۵ مترا 540

يمكن ربط السفن في اتجاه عرض البحر او في اتجاه البر ،

٢) المنطقة المنوعة على ناقلات البترول وهي الواقعة في الشمال الفربي من المنطقة المخصصة ، والمحددة :

- في الشمال : بخط طول جزيرة أرزيو الصفيرة (28° 52°)

- وفى اتجاه الشرق: بنقطة التقاء خط مستقيم يبتدىء من العوامة المنيرة رقم ٦ ويتوجه ابتداء من البر الى ٥٥ درجة صوب الشرق ،

_ وفي الجنوب والفرب: بالبر .

يمنع فى هذه المنطقة منها باتا الارساء والحركة على جميع ناقلات البترول ماعدا التى يجب عليها ان تلتحق بمراكزها فى المواقع المعينة من الانابيب البحرية .

٣) منطقة الانتظار

يجوز لناقلات البترول التي تكون في حالة انتظار أن ترسوا في المنطقة الواقعة في الشمال الشرقي من المنطقة المخصصة .

يعين قائد الميناء بالاتفاق مع الشركة صاحبة امتياز خط الانابيب البحرية للمراكز التي ستخصص للسفن ، وكذا الساعة التي يجب عليها ان تتقدم فيها .

تركيب جهازات الاشارة

المادة ٣: يجب على ناقلات البترول ان تكون مجهزة بجهازات الاشارة المقررة فى المادة ١٣ من نظام الموانيء البحرية وذلك طيلة مدة رسوها فى مراكز الربط .

مسافة الحمساية

اللادة ؟: ترفع مسافة الحماية المحددة في المادة ؟ ٩ من نظام الموانيء البحرية الى . ٥ مترا .

الدخول الى المنطقة المخصصة

اللادة 0: يمنع الدخول الى المنطقة المخصصة على الموظفين غير المرخص لهم ، باستثناء موظفي الدولة الدين يتولون أمن الميناء وحراسته وأمن الملاحة .

ان قائمة الاشخاص والزوارق وآلات الارتفاق التى يمكن ان يرخص لها فى دخول المنطقة المذكورة وفى التنفل فيها ستحدد بموجب قرار من عامل العمالة .

تسلم الرخص من طرف مديرية الميناء المستقل لوهران – أرزيو ، بعد استطلاع رأي السلطة الادارية التى يهمها الامر والشركة صاحبة الامتياز (سوناطراك) .

عملية الليل

المادة ٦: تكون مراكز الربط مفتوحة فى كل ساعة من النهار او الليل ، الا اذا صدر أمر موقت بالمنع من طرف سلطة الميناء ، غير انه يطلب وجود انارة كافية على ظهر السفينة وكذا تجهيزها بنور امامي يضيء المواسير المرنة للشحن وتفريغ خزانات السفينة ويسمح بدخول سفسن

ا الاستطلاع الصغيرة ، على أحسن الاحوال ، من الميمنة ومن الميسرة .

الدخسول الى السغن

المادة ٧: تكون السفن مجهزة على احد جانبيها بمعبر يسمع لسلطات الميناء ولموظفي الشركة صاحبة الالتزام بالصعود اليها بكيفية سهلة ومأمونة ويكون الطرف الاسفل لهذا المعبر موجودا بنحو ثلاثة امتار فوق سطح الماء ومجهزا بسلك للمرشدين يسمح بالصعود ابتداء من زوارق الارتفاق .

يوضع ايضا على الجانب الآخر سلم للمرشدين .

يتولى الحارس التابع لرجال السفينة منع الاشخاص غيوا المسرخص لهم بالدخول الى السفينة ومن الصعود الى هله الاخيرة وستحدد بموجب قرار من عامل العمالة شروط تسليم رخص الصعود على ظهر السفينة الى الاشخاص غير الموظفين بحراسة الموائيء وبتفتيش وحراسة الملاحة وهم المتصرفون رؤساء الدوائر البحرية ومفتشو الملاحة وضباط الميناء والمرشدون وموظفو شركة «سوناطراك».

لا يمكن لأي كان أن يصعد على ظهر السفينة ، باستثناء الموظفين والاعوان المذكورين أعلاه ، بدون رخصة ربسان السفينة .

الحراسية

المادة ٨: تكون الحراسة داخل المنطقة المحددة بمسافة الحماية ، الزامية طيلة مدة العمليات ويقوم بها ربان السفينة ويتلقى الموظفون المكلفون بالحراسة من المسؤول عن عمليات الشحن المشار اليه في المادة ١٥ ، تعليمات مدققة لالزام كل واحد بالامتثال للاوامر .

الفصل الثاني تعليمات تتعلق بالملاحة الرسو في المراكز

اللدة ؟: يقوم المرشدون التابعون لمحطة ارشاد وهران _ ارزيو بارشاد ناقلات البترول في منطقة تقع على بعد. . ٥ رامتر في عرض المنطقة المخصصة .

يجب ان تكون السفن التى يقصد ربطهافى مركزى الشحن او ٢ مجهزة بثمانية على الاقل من الحبال الضخمة يبلغ طول كل منها . . ٢ متر ويكون قطرها مناسبا لحمولة السفينة ويجب ايضا ان تكون هذه السفن مجهزة بخزان للبترول له سعة كافية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لحالة البحر ، غير ان السفن ذات الحمولة الضعيفة يجب ان تكون مجهزة بحبال ضخمة تكون اطول من الاولى وتكون مميزاتها محددة بحيث يمكنها ان تقوم بالربط الكافي .

تكون حبال الربط مجهزة بحلقات مشبكة في اطرافها التمكين كلاليب الصناديق منها ، ويجب ان تكون هذه الحبال

مهيأة للنشر على مقربة من اعمدة الربط والملفافات ويجب ان تكون الملفافات قادرة على لف حبال الربط بشد قوى ، كما يجب ان تتوفر الحبال القصيرة والقوية لاجل الانتقال من الملفاف الى اعمدة الربط بدون فقد الشد .

ومن جهة اخرى ، يجب ان يستخدم فى السفينة القلوس من الصلب المكلفن المثبتة فى صناديق الربط وان يتم برتيبها فى مكانها على يد رجال السفينة .

لا يمكن أن تكون سلطة الميناء أو الشركة صاحبة الامتياز مسؤولة ، لاي سبب كان ، عن حدوث قطع أو نقص يقع للقلوس المذكورة ، وتتحمل السفينة الاعطاب التي تعاين في هذه القلوس ،

يجب ان تبقى حبال الربط على شدها العادى طيلة مدة العمليات وان يبلغ طولها حدا لا يحدث معه أي جذب المواسير نقل البترول المرنة الموصولة بازمة ناقلة البترول .

تعتبر وضعية ناقلة البترول ملائمة في مركزي الشحن

1 - اذا كانت العوامة ذات العمود التى تبين طرفسي الخطوط ، محادية لاعلى سطح السفينة من الميمنة الميسرة حسب اتجاه السفينة ،

ب ـ اذا كانت المسافة بين القوامة ذات العمود والوحور الوسطى الوخرة ومقدمة السفينة تبلغ ٥١ مترا (١٦٨ قدما) بالنسبة الى مركز الربط رقم ١ و ٤٤ مترا (١٤٣ قدما) بالنسبة الى مركز الربط رقم ٢ م

وعلى مسبيل المثال يجب ان يكون جانب السفينة التى يبلغ عرضها ٢٧ مترا (٩٠ قدما) على بعد ٣٧ مترا (١٢٠ قدما) من العوامة ذات العمود وذلك في مركز الربط وقم ١ وعلى بعد ٣٠ مترا (١٠٠ قدم) في مركز الربط رقم ٢ ٠

الجسسن

اللادة 10: يتعين لزوما الاستعانة بقاطرتين على الاقل عاملتين على المحركات طيلة مدة عمليات الربط او عند تفيير موضع السفينة من ويوصى كذلك بمساعدة قاطرة ثالثة بالنسبة للسفن التى تفوق حمولتها ٥٠٠٠٠٠ طن TDW

ويجب على القاطرة ان تكون على استعداد للتدخل فى كل ساعة من الليل او النهار وذلك طيلة مدة رسو ناقلة البترول فى مركز الربط ما

وخلال نفس المدة ، يجب ان يكون حبلان للجر ، من اسلاك الصلب ، متدليين بحيث يمكن للقاطرة ان تمسك حلقة كل منهما بسهولة ويجب ان يكون حبل للارساء طويل بقدر كاف معددا على السطح لكي يمكن القاطرات ان تمسك حبلي القطر للدكورين وان تعمل بهما في احسن الاحوال .

تموين ناقلات البترول

الله الله عنه القوارب إو السفن بجانب ناقلات إيدلك أفورا سلطة الميناء م

البترول لاجل تموين هذه الناقلات بالماء او السوائل القابلة للالتهاب او بكل منتج آخر .

تداول الطرود على ظهر ناقلات البترول

المادة ١٢: يمنع منعا كليسا تداول الطرود الثقيلة على ظهر ناقلات البترول طيلة مدة الشحن ويمكن لقائد الميناء ان ياذن بها خلال تفريغ خزان السفينة وبعد رفع المواسير المرنة ويكون هذا التداول محصورا في سطح المؤخرة وفي اعلى سطح المقدمة ما

ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب حدوث الشرارات التي يمكن ان تظهر بسبب تماس الاجزاء المعدنية مع السطح ويجب كذلك اعداد ارضية من خشب او جهاز مماثل لتجنب حدوث مثل هذا التماس م

لا تطبق هذه التقييدات بخصوص الاوعية الستعملة لنقل عينات البترول الم

ترميم ناقلات البترول

اللاة ١٣ : ان المعاينات والاشفسال الضخمة للصيسانة والاعمال المتعلقة بتنظيف المراجل والاشغال التى تنطوى بطبيعتها على خطر حدوث شرارات او نقط حامية لا يرخص باتمامها في مراكز الربط .

وفى الحالة الاستثنائية مطلقا التى تكون أفيها مثل هذه العملية ضرورية ، يجب تقديم طلب خاص الى قائد الميناء الذى يمكن له أن يعين مركزا على الرصيف وذلك بقدر ما يكون دخوله سهلا على السفينة . وفي هذه الحالة ، تطبق احكام المادة ١٩٨ من نظام الموانيء البحرية .

ولا يمكن تسليم الرخصة الا اذا كانت هذه الاعمال يقصد انجازها:

- ـ اما على بعض الاجزاء الخارجية للسفينة كالمروحة او دنية السفينة او سلسلة المرساة ،
 - _ واما في أعلى سطح المقدمة او في أعلى سطح المؤخرة ،
- _ واما في غرفة الآلات والمراجل او جهاز تسيير الدفة . يتوقف منح هذه الرخصة على تنفيذ التدابير التالية :
 - ـ تنظيم مصلحة للامن ،
- _ وضع وسيلة للاندار يمكن بها جمع فرقة الاسعاف في اسرع وقت ،
- امكانية وضع مجموع مياه الاطفاء الموجودة على ظهر
 السفينة ، تحت الضغط بدون تأخير ،
- _ مراقبة دائمة لعدم وجود محيط هوائي خطير حول موضع العمل .

يحظر أي طرح في البحر أبان غسل الخزانات الدى يجب اجراؤه خلال القيام بامثال هذه العمليات واذا حدث مثل هذا الطرح صدفة ، فيجب على ربان السفينة ان يشعر بذلك نورا سلطة الميناء .

يمنع ادخال المجموعات لتوليد الكهرباء ومجموعات الضغط ومجموعات الالحام ووضعها في المكان ما عدا على السطوح الموجودة في مؤخرة السفينة وبشرط تطبيق التدابير العامة المبينة اعلاه . ويجب ان يكون استعمال هذه المجموعات موضوع طلب كتابي يوجه الى قائد الميناء ، بعد ان تكون الشركة صاحبة الامتياز قد اعطت رايها فيه ولا يمكن ان يتم وضع هذه المجموعات في المكان قبل الحصول على رخصة كتابية .

الحطاميات

اللدة 11: في حالة غرق او جنوح سفينة او زورق او كل الله عائمة يقع في حدود المنطقة المحصصة ، تتخذ الشركة صاحبة الامتياز ، بالاتفاق مع سلطة الميناء ، كل تدبير لابعاد او ازالة آثار الحطام وتقع جميع النفقات التي تترتب عن هذه العمليات على صاحب الحطام .

تداول المواسسير الرنسة

اللدة 10: يجب أن يكون كل مركز مجهزا بماسورة مرنة لتفريغ الخزان وبثلاث مواسير مرنة للشحن يبلغ قطرها الداخلي ١٢ بوصة وتنتهي في طرفها بزمام من المجموعة ١٥٠ هذه المواسير موصولة بالسطح الاعلى بواسطة ضاغطات (كماشات) .

يجب ان تحتوى السفينة على خراطيم للصول يكون طولها وقطرها مناسبين بحيث تكون نقطة للوصل موجودة على مسافة لا تتجاوز ستة امتار من جدار السفينة .

تقوم فرقة ربط القلوس باحضاد وسحب عوامات الاستدلال على مكان الانابيب المرنة وذلك على طول السفينة ويقوم رجال ناقلة البترول بعمليات رفع او صل او فصل الانابيب المرنة وذلك مع المساعدة التقنية لرئيس الشحن .

غير انه يمكن ان توضع رهن اشارة السفينة وبناء على طلب الربان ، فرقة مكلفة بالوصل بدون القائمين بتحريك الملفافات وذلك للقيام بالعمليات المذكورة .

يجوز لاعوان محطة الارشاد ان يقوموا بوظائف رئيس الشحن وان يتصرفوا بهذه الصفة كممثلين للشركة صاحبة امتياز الانابيب البحرية .

صواري الشحسن •

اللاة ١٦ : يجب ان تكون صوارى الشحن الموجودة فى الميمنة والميسرة مجهزة قبل دخول السفينة الى مركزها ، بحيث تكون متجاوزة لحافة الدرابزين بنحو متر ويجب ان تكون مجهزة كذلك بحبل مخصص لاستعمالات متنوعة يكون طويلا بقدر كاف حتى يمكن للكلاب ان يصل بواسطته الى مستوى الماء اذا كانت السفينة خفيفة الحمولة .

ويجب ان تبلغ طاقة كلاب صوارى الشحن خمسة اطنان على الاقل .

يجوز لرئيس الشحن ان يرفض دخول السفن الى المراكز اذا لم تكن عدتها (صوارى الشحن وآلات الرفع الخ) مجهزة بكيفية مضبوطة او لم تكن معدة للسير سيرا محكما.

ولا تكون الشركة صاحبة امتياز خط الانابيب البحرية او سلطة الميناء مسؤولة بحال من الاحوال عن الاضرار التى قد تقع للعدة المذكورة والتى يفترض انها تنطوى على المقاومة الميكانيكية اللازمة للقيام بالحركات .

تفسريغ الخسزان

المادة ١٧: يجب على السفن ان تدفع فى القنوات المقررة لهذه الغاية مجموع المياه التى يحويها الخزان والتى يتم تطهيرها على ظهر السفينة ويتم دفع المياه المطهرة ، تحت مراقبة ضباط الميناء الذين يمكن ان يمنعوا طرحها فى البحر ..

ولا يطبق هذا الفرض على مياه الخزان الدائمة التي لم تلوث بالوقود السائل .

بداية الشحن ونهايته

اللاة 14: يقوم رئيس الشحن بدورة تفتيشية صحبة ربان السفينة او الضابط المسؤول المعين من طرف هذا الاخير وذلك قبل ان يصدر الترخيص في بداية الشحن .

ولهذه الفاية يجب عليهم ان يتأكدوا ان جميع الاحتياطات قد اخذت ولا سيما:

- ـ ان جميع ابواب الخزان المخصصة للاخذ او للطرح في البحر والمتصلة بخزانات الشحن مغلقة ،
- _ وان الثقوب مفلقة ، في حال وجودها في جدار السفينة لخروج الماء ،
- وان لوحات الخزان مفلقة وان الفتحات المعدة لقياس حمولة السفينة محمية ،
- _ وان الاوعية المخصصة للاستعمادة قد رتبت تحت الفاصلات الموضوعة لوصل الانابيب المرنة والتي يكون قد سبق فحصها باعتناء ،
- _ وان جميع الابواب والكوات في جانب السفينة مغلقة ،
- ـ وان الستائر المتحركة والخيام ملفوفة وان خراطيم التهوية في الانشاءات الفوقية للمؤخرة موجهة الى الوراء ،
- _ وان ضابطا مسؤولا عن السطح وثلاثة على الاقل من رجال السفينة موضوعون رهن اشارة رئيس الشحن ،
- وان المواصلات بواسطة الاذاعة التليفون بين المسابط المسؤول ورئيس الشحن والمسؤول عن المحطة النهائية لخط انابيب البترول قائمة بتمامها ويجب التحقق من سلامة سير هذه المواصلات ٤ عدة مرات اثناء عمليات الشحن ٤
- وان شارة بصرية وصوتية مخصصة لايقاف عمليات الشحن وغير قابلة للخلط بينها وبين كل اشارة تنظيمية

اخرى قد وضعت استعدادا لمواجهة كل نقصان يطرأ على المجهزة المواصلات بواسطة الاذاعة ـ التليفون .

يعلم رئيس الشحن ربان السفينة او الضابط المسؤول المعين ، باللحظة التى يمكن القيام فيها بعمليات الشحن وذلك تحت شرط ان يحيط هذا الاخير المسؤول عن المحطة النهائية علما بذلك .

يبتدىء الشحن بكمية تصريف ناقصة الى ان يظهر السائل في الخزانات وعندئذ ، يتأكد الضابط المسؤول عن السطح ورئيس الشحن انه لا يوجد هناك أي تسرب في مفاصل الانابيب المرنة ولا في ابواب الاخذ او السير في البحر وحينئذ توقع كمية التصريف تدريجيا الى ان تبلغ الحد الاقصى الذي يكون قد جرى تحديده مقدما .

وعند الانتقال من خزان الى اخر ، يجب ان تكون ابواب الخزان الفادغ مفتوحة وذلك قبل ان تغلق ابواب الخزان الجارى ملؤه .

ويمكن أن يرخص ببدء عمليات الشحن قبل نهاية افسراغ الخزانات وذلك أذا كانت التجهيزات التقنية تسمح بذلك . وقبل نهاية الملء ينقص التصريف بتحريك أبواب المراقبة الموجودة على الارض ولا يجب بحال أن يتم هذا التنقيص بواسطة الابواب الموجودة على ظهر السفينة ويوجه اشعار سابق إلى رئيس المحطة النهائية الموجودة على الارض وذلك قبل الايقاف التام لعملية الملء بنصف ساعة .

فصل الانابيب

المادة 19: تكون المحطة النهائية لخط انابيب البترول مجهزة بمحطة ضخ مساعدة تسمح بالأفراغ الجزئي للبترول الخام الذى قد يتبقى في القنوات البحرية وفي الإنابيب المرنة ويشعر المسؤول عن المحطة النهائية رئيس الشحن وربان السفينة او الضابط المسؤول المعين ، بانهاء هذه العملية وفي هذه اللحظة فقط يمكن فصل الانابيب المرنة بدون خطر ضياع البترول ويتم هذا الفصل بالمساعدة التقنية لرئيس الشحن .

الادة ٢٠ : في حالة وجود خطر أيا كان نوعه (حريق أو أحوال جوية) ومنها على الخصوص الاعاصير والبروق والضباب وسكون البحر (أو عطب يقع للانابيب البحرية أو للسغينة البخ) ، يقدر وئيس الشحن مسلاءمسة أيقاف عملية الشحن أو ملء الخزانات أو أفراغها أو أخراج السفينة من مركز ربطها أو فصل الانابيب المرنة ويقدم جميع التوصيات في هذا الصدد الى الربان في نفس الوقت الذي يبين له الطابع الموقت أو المزمن لهذا التدبير الاحتياطي ويمكن أن يصل به الامر إلى أن يقدم نفس التوصيات وذلك بطلب رئيس المحطة النهائية .

فير أن القرار النهائي يبقى من اختصاص الربان الذي يتحمل جميع المسؤوليات المترتبة عن ذلك وفي ضمن هذه المسؤولية المتعلقة بالاضرار التي قد تلحق خط الانابيب البحرية والتي تتحملها السفينة .

وفي حالة نقص في اجهزة الاتصال مع المحطة النهائية ،

توقف عملية الشبحن متى امكن ذلك وبواسطة تحريك ابواب مراقبة الخزان الموجودة على الارض .

الفصسل الثسالث تدابير الامسان الاجهسسزة

المادة ٢١: يجب أن يقوم ضابط ميكانيكي بدور الحراسة في قاعة المحركات طيلة مدة وجود السفينة في مركز الشحن ، وذلك علاوة على الموظفين المبينين في المادة ١٨ اعلاه .

ويجب ان يكون رجال السفينة اللازمون لانجاز كل حركة تتمم بمناسبة القيام بعمليات الشحن او خلالها ، موجودين على ظهر السفينة .

ويجب كذلك أن تكون المحركات الرئيسية وعدة ادارة السفينة على أهبة الاستعداد دائما بحيث يمكن استخدامها في الحال لانجاز الحركات.

ان الاصلاحات التى تتطلبها هذه المحركات والتى يترتب عليها منع السفينة عن الحركة او تصيير حركتها اكثر صعوبة ، يجب ان تكون موضوعا لرخصة ممنوحة من طرف سلطة الميناء .

اشسارة الانسدار

اللادة ٢٢ : في حالة نشوب حريق ، يجب على الربان ان يأمر فورا بدق جرس الانذار وان يجعل صفارة الخطر تصفر عدة مرات طيلة مدة طويلة .

وسائل اطفاء الحرائق

المادة ٢٣ : يجب ان تكون جميع وسائل الاطفاء الموجودة على ظهر السفينة مهيأة بحيث يمكن استخدامها فورا وتكون المهمة المتعلقة بفحص سلامة هذه الوسسائل من جملة المهام التفتيشية المشتركة التي يقوم بها ، قبل عمليات الشحن ، رئيس الشحن وضابط الميناء المسؤول والتي نص عليها في المادة ١٨ اعلاه .

الاحتيساطات من الحرائق

المادة ۲۲: تكون هذه الاحتياطات معمولا بها على ظهر كل سغينة او قارب او آلة موجودة داخل المنطقة المخصصة.

١ _ التدفئـة

ان اجهزة التدفئة الثابتة يجب ان تتوفر فيها ضمانات المان كافية ويجب على الخصوص ان يتم افراغ الغازات الحارة بواسطة جهاز يمنع كل انطلاق للشرارات.

يمنع استعمال الاجهزة القابلة للنقل.

لا تطبق هذه التقييدات على التجهيزات التي يتم تسخينها بالبخار ولا على العناصر الكهربائية المفطسة .

يجب ان تكون ابواب قاعات المراجل والمحركات التي تنفتح على السطح ، مفلقة باعتناء .

٢ - الانسارة

يمنع استعمال كل جهاز انارة قابل للنقل ، باستثناء:

- المصابيح الممكن حملها والمجهزة بعواميد جافة وبمدخر لسائل ثابت ،

- المصابيح المكن حملها من نوع المصابيح ضد غاز المناجم ،
- المصابيح القابلة للنقل من النوع المحكم السد والمجهزة بحبل مرن مغلق بمطاط والمقبولة من طرف شركة مرتبة فى لائحة الشركات المعترف بها او من طرف مفتش الملاحة ،
 - ـ مصابيح مستعملة للاشارة والملاحة ،
- ان المصابيح الكهربائية يجب الا توضع في مكانها او تفصل منه الا بعد قطع التياد .

٣ _ المواد الشتعلة .

يمنع القاء المواد المشتعلة ويجب اطفاء كل مادة منها وحفظها موقتا على ظهر السفينة وذلك طيلة مدة الوقوف في المنطقة المخصصة .

٤ _ منسع التدخسين •

يمنع التدخين او استعمال التبغ والسجائر او اعواد الكبريت او القداحة في مجموع المنطقة المخصصة وعلى ظهر الزوارق وناقلات البترول .

ويمكن الربان فقط ان يرخص بالتدخين على ظهر ناقلة البترول وفى الاماكن المعدة السكن او للاجتماع والمهيأة لهذه الفاية .

يجوز لربان السفينة ورئيس الشحن وسلطات الليناء في كل حين تشديد التدابير المذكورة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للظروف الوقتية كانعدام او كتجمع غازات مرتفع وغير عدد .

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب مدير الشؤون السياسية

بعوجب مرسوم مؤرخ فى ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ انتداب السيد أمين زيفوت لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء تعيين وزير مفوض

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ألغي تعيين السيد أمين زيفوت كوزير مفوض خارج الاطار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى م

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التوجيه الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ١٤٠ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،
 - _ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى بوزيان مديرا للتوجيه الفلاحي .

اللدة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد رابح شليق مديرا للانتاج الحيواني .

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانتاج النباتي

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكمة

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ الوُرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف الملاا ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمين السيد حسين بوبكر مديرا للانتساج النباتي .

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ ا

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة العـــدل

مرسوم مؤدخ فی ۱ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ نوفمبر سنة ۱۹٦۸ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد فتحي علال قاضيا بمحكمة البليدة .

وزارة التربية الوطنيسة

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٢ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث بروفي عال للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعلمين ولا سيما المادة ٨ منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجوز تعيين المعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي الحائزين لبروفي التعليم العام او البروفي الابتدائي او شهادة الاهلية او التحضيرية للباكلوريا او الجزء الاول من الباكلوريا في وظائف معلمين متدربين اذا نجحوا في اختبارات البروفي العالي للكفاءة سواء بالعربية او بالفرنسية والتي تحدد كيفياتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢ : يسرى مفعول اجكام هذا المرسوم ابتداء من ١

يناير سنة ١٩٦٤ وينتهي تطبيقه في تاريخ سيحدد بموجب نص يتخذ بنفس الشكل .

اللدة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في 1 رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في القسيم الاول من شهادة الكفاءة للتغتيش الابتدائي ولادارة مدارس الملمين CAIP-DEN في دورة اكتوبر سنة ١٩٦٨

بموجب قرار مؤرخ في } شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ نجح نهائيا في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين حسب ترتيب الاستحقاق المترشحون الآتية اسماؤهم :

ا ـ باللفة العربية

السادة:

1 _ محمد الاخضر بن دالي حسين

٢ _ عبد الرحمن بلعبد الوهاب

٣ _ عبد القادر كتاف

3 _ احمد عطار

٥ _ محمد العربي مخيلف

٢ _ محمد الطيب سي حاج محاند

٧ _ عبد القادر معزة

ب ـ باللفتين معا:

السادة:

آ ـ محمد عزلي السعيد

٢ ـ رابع سطنبولي

٣ _ محمد حاج الزبير

٤ _ عبد الرزاق بلمامون

ج ـ باللفة الفرنسية

1 _ السيد رابع حنطالة

Y = 1 السيدة جوهر امحيص X = 1 التساوى X = 1 النور عترون X = 1

> د - كاجانب باللغة الفرنسية السيدة رودريقس اليت

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سئة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحيين الناجحيين في القسيم الثاني من شهادة الكفاءة للتغتيش الابتدائي ولادارة مدارس الملمين CAIP-DEN في دورة اكتوبر سنة ١٩٦٨

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ نجح نهائيا حسب ترتيب الاستحقاق فى الدورة الثانية من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين ٤ المترشحون الآتية اسماؤهم:

باللفة العربية

السيدان:

محمد قايد

مصطفى سعيد

باللفتين معا:

السيد عبد القادر بن رمد

باللغة الفرنسية

١- محمد بلحسين

۲ _ بشیر جنیدی

٣ _ عبد الاالك بلحاج مصطفى

} _ طاهر عمیشی

ه ـ بشير بيبوش

٦ - الشاراف قدون

٧ ـ عبد القادر رباعي الشرفي ٨ ـ عبد العالي شرفه كاجانب باللغة الفرنسية

السیدان : بازساك مارك كومب رولان ه

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير العمل والاستخدام

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ مهام السيد عبد المجيد بوحارة مدير العمل والاستخدام لتكليفه بمهام اخرى م

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فی ۱۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ یولیو سنة ۱۹۶۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن منح بلدیة اسنطینة قطعة ارض مقتطعة من ملکیة دوبونو سابقا لتشیید مدرسةلفرس الاشجار

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانيا لبلدية قسنطينة عن قطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات و ٢٦ آرات و ٢١ سنتيارا مقتطعة من ملكية دوبونو سابقا وكائنة بقسنطينة ومسيرة ذاتيا في الوقت الحالي تحت السم الشهداء الثلاثة قصد بناء مدرسة لفرس الاشجار وذلك بعد مداولة ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

تعاد القطعة الممنوحة بحكم القانون الى املاك الدولة وتتولى تسييرها مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المبين اعلاه .

قراد مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ه سبتمبر سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة تیزی وزو یتضمن نزع اللكیة الفائدة المنفعة العامة مع الاستلام الفوری للأرض اللازمة لتشیید مجموعة مدرسیة بتیزی وزو باراضی بلدیة

مقسلع

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيزى وزو اعلن أنه من المنفعة العمومية تشييد مجمسوعة مدرسية بتيزى وزو ونتارقة من اراضي بلدية مقلع كما اعلن نزع الملكية لحساب بلدية مقلع لفائدة المنفعة العمومية مع التسليم الفوري للارض المبينة ادناه والتي مساحتها ٢٠٠١ م٢ اللازمة لانجاز الاشغال المقررة .

اسم المالك ولقبه ومسكنه	المساحة	نسوع الملسك	رقم القيد المساحي
السيد أرزقي عمار تيزى نتارقة بلدية مقلع	۰۰۲د۶ ۲۴	قطعة مغروسة باشجار التين والارز والتفاح والزيتسون والبطم	{. Pie

قرار مؤرخ فی ٦ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٢٨ سبتمبسر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعتى أرض كانتا سابقا تابعتين لملك لارويار برهيك أوجين الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ القرارين سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان خصصت

لبلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية بالقلعة القطعتين رقم ٢٤٧٥ من المخطط الطوبوغرافي لفرع القلعة العليا البالغة عساحتها ٤٤ آرا و ٥٠ سنتيارا كانت سابقا تابعة لملك لارويار ورقسم ٢٤٦٤ من المخطط الطوبوغرافي لفرع القلعة العليا والبالغة مساحتها ٢٤ آرا و ٢٠ سنتيارا كانت سابقا تابعة لملك برهيك اوجين واللتين أممتا بموجب القرارين رقم ٧٤ و ٨٤ / ٣ المؤرخ في ١٢ يوليو سنة

قرار مؤرخ فی ٦ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٨ سبتمبسر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كانت تابعة لورثة زيبرلان الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان خصصت لبلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية بحي اقادير قطعة الارض البالغة مساحتها هكتار و ٨ آرات و ٦٠ سنتيارا والتي تحمل الارقام التالية : ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣١٣ ، من المخطط الطوبوغرافي بحي اقادير التي كانت تابعة لورثة زيبرلان والمؤممة بموجب القرار رقم د ٣ / ١٦٨ المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ .

قراد مؤدخ فی ۱۱ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ اکتوبر سنة ۱۹۸۸ صادر من عامل عماة عنابة يتضمن منح وزارة التربية الموطنية قطعة ارض مجانا من املاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات كائنة ببلدية تبسة قصد بنا، ثانوية تتسع لـ ١٠٠٠ تلميل تتسسسة

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة تم التنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات كائنة بارض بلدية تبسة قصد بناء ثانوية تتسع لـ ١٠٠٠ تلميذ فى المدينة المذكورة .

وتعاد الارض المنوحة بحكم القانون الى املاك الدولة ويسلم التصرف فيها الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المبين اعلاه م